قول القطب ره فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
المتصلة اللزومية او عناده اي في المنفصلة العنادية ره تفسير لقول المص وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما له او معانده بالاصلوح والاهمال والتفسير لما لا يصلح اما اصلوح الفساد فبتقدير المضاف
وذلك ان ورود النقض هكذا كون التالي لازما للمقدم صفة التالي والكلية صفة الشرطية ولا شيء من التالي
بشرطية فلو شيء من صفة التالي بصفة الشرطية فلو شيء من كون التالي بكلية وما لا يكون كليا لا يحمل على الكلية
فكون التالي لازما لا يحمل على الكلية ولما لم يحمل فلو يصح هذا الحمل من جهة النحو من جهة المعنى اما من جهة المعنى
فظ واما من جهة النحو فلعدم صحة حمل المصدر والمأول به ومنع لزوم انما لا يكون كليا لا يحمل على الكلية كيف يجوز
بتقدير المضاف فيصح معنى ولفظا وهو شايع واما استخراج هذا التأويل من عبارة القطب فلان كلمة انما مركبة من النفي
والا والنفي لعموم الاوقات فيقدر ما بعد الا الوقت ويدل عليه لفظة اذا للوقتية فالمعنى ان الشرطية لا تكون
كلية وقت من الاوقات الا وقت كون التالي لازما للمقدم ونقض هذا التاويل بانه لا يدل على كون قوله كون التالي
لازما للمقدم علة لكلية الشرطية وهو المقصود بل يدل على كون الكلية حاصلة في هذا الوقت وهو غير مقصود
بل التوجيه الصحيح تصوير الوظيفة هكذا كون اللزوم وصف اللزوم والكلية وصف الشرطية ولا شيء من اللزوم
بشرطية فلو شيء من وصف اللزوم بوصف لشرطية فلو شيء من كون اللزوم بكلية فلو يصح الحمل عليها ومنع عدم
الصحة بان في الحمل مسامحة من قبيل حمل العلة على المعلول والسبب على المسبب لدلالة السبب على المسبب والعلة
على المعلول واللزوم على الملزوم لانه كلما تحقق السبب والعلة واللزوم تحقق المسبب والمعلول والملزوم ونقض
بانه مصنوع لا يقبل ومنع بان له نظيرا في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ سواء كان بين التعريف والمعرف حمل
اولا فعلى الاول نقض بعدم صحة الحمل وعلى الثاني نقض بعدم صحة التعريف وذلك الدلالة صفة الدال والفهم صفة
الفاهم ولا شيء من الدال بفاهم فلو شيء من صفة الدال بصفة الفاهم فلو شيء من الدلالة بفهم وبالعكس اي لا شيء من الفهم بدلالة
فاما الا يصح الحمل واما الا يصح التعريف ومنع بان التعريف تعريف المسبب بالسبب وحمل السبب على المسبب لان الدلالة صفة
حاصلة بسبب الفهم كما ان الكلية صفة للشرطية حاصلة بحصول اللزوم فحاصل التعريف اللفظ انما يكون دالا اذا فهم المعنى
منه فيكون تقدير ما يكون اللفظ دالا الا اذا فهم المعنى منه واما اخذ هذا التاويل من عبارة القطب في قوله انما لان كلمة
انما مركبة من النفي والاثبات والنفي داخل على المعلول والاثبات داخل على العلة فيكون اذا للتعليل فقط فيكون كون اللزوم
دليلا على الكلية وبقرينة ان هذه القضية شرطية لزومية والمقدم علة للتالي والتالي معلول فتقدير اذا كان التالي لازما
للمقدم تكون الشرطية كلية ويعارضه كون لا المستفادة من انما للعموم الاوقات فيقدر الوقت ما بعد فيكون اذا للوقت فيجوز ان يكون
مراد القطب هذا ولا دليل على كون اذا للعلية ومنع بان في كلام القطب دلالة على كون اذا للعلية وهي قوله بحسب كلية الحكم
ونقض بان الحسب لفظ مشترك لثلثة معان والمشترك لا يدل بلا قرينة معينة ولا هي ههنا فلو يراد به السببية ومنع بان
ما يقابله قوله لاجل ان مقدمها وتاليها يدل على كون الحسب بمعنى العلة والسبب

فرقرأت هذه التحرير يوم الاربعاء السادس عشر
من المحرم من شهور سنة ١٢٤٦

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)